

اللاجئ البيئي بين تداعيات التغير المناخي وفقدان الاعتراف القانوني

Environmental refugee between the repercussions of climate change and the loss of legal recognition

د/حكيمة مناع/أستاذة محاضرة أ/جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/الجزائر

الملتقى الدولي العابر للتخصصات حول:

مستقبل السلم والأمن الدوليين في ظل التغيرات المناخية

المنعقد بتاريخ: 18 أكتوبر 2023

من طرف: كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

ملخص الدراسة:

يعد مفهوم اللاجئ البيئي من بين أهم القضايا الخلافية في الفقه والممارسة الدولية؛ فبين لاجئ بيئي، ومهاجر إيكولوجي تباينت وجهات نظر فقهاء القانون الدولي حول التوصيف المناسب لهذه الظاهرة. وفي ظل رفض الأمم المتحدة اعتماد صفة اللاجئين لضحايا التغير المناخي المهجرين قسرا عن بلدانهم، وفي غياب أي مبادرة لتعديل الأسباب التي نصت عليها اتفاقية 1951 المتعلقة باللاجئين والتي تشمل قصرا الفئات التي لديها خوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو رأي سياسي، الأمر الذي يخول إضافة التغير المناخي كأحد الأسباب المفضية للجوء، وجد هؤلاء الضحايا أنفسهم عرضة للضياع نتيجة الفراغ القانوني المؤطر لأوضاعهم إلى جانب التداعيات الأمنية لعملية تواجدهم الفعلي على أراضي الدول المضيفة.

الكلمات المفتاحية: اللاجئ البيئي- اللاجئ المناخي - التغير المناخي- المهاجر البيئي- التهجير القسري

Abstract:

The concept of an environmental refugee is one of the most contentious issues in international jurisprudence and practice; Between an environmental refugee and an ecological migrant, the jurisprudence of international law diverged on the appropriate characterization of the phenomenon. In the light of the United Nations' refusal to adopt refugee status for victims of climate change forcibly displaced from their countries and in the absence of any initiative to amend the grounds provided for in the 1951 Convention relating to Refugees, which include only groups with a justified fear of persecution on grounds of race,

religion, nationality or membership of a particular social group, or political opinion, which empowers the addition of climate change as one of the reasons for asylum, These victims have found themselves vulnerable to loss as a result of the legal vacuum framed by their situation as well as the security implications of their actual presence on the territory of host States.

Key words: environmental refugee- climate refugee - climate change- environmental migrat-Forced displacement

المقدمة:

شكلت التحركات السكانية سواء داخل الدول أو خارجها أهم تداعيات التغيرات المناخية؛ ففي ظل تنوع هذه التغيرات من تزايد لموجات الحرارة، وحرائق الغابات، والتصحر، وارتفاع مستويات سطح البحار، والتقلبات الجوية العنيفة كالأعاصير والعواصف والفياضانات...يجد العديد من السكان أنفسهم مجبرين على تغيير أماكن تواجدهم، سواء عن طريق الانتقال الداخلي في حدود بلدانهم، وهو ما يعرف بالنزوح، أو بمغادرة بلدانهم والانتقال إلى بلدان أخرى طلبا للأمان، وهو ما يصر البعض على تسميته باللجوء البيئي. كل ذلك نتيجة التهديدات الحقيقية التي تطال حقوقهم الإنسانية.

غير أن وصف (اللاجئ البيئي) أو كما يسميه البعض (لاجئ المناخ) لم يلق توافقا ولا استحسانا لا من قبل منظمة الأمم المتحدة، ولا المهتمين بالشأن الدولي في مجال اللجوء، على اعتبار أن وصف (اللجوء) مصطلح قانوني بالأساس يمس طائفة معينة حددتها المادة الأولى من اتفاقية 1951 المتعلقة باللاجئين والتي تضع شروطا معينة لاكتساب صفة اللاجئ لا نجد من ضمنها شرط التغير المناخي، الأمر الذي أوقع هؤلاء الضحايا في فراغ قانوني نتيجة افتقارهم لمركز قانوني يوفر لهم الحماية اللازمة لحقوقهم.

ورغم ما يشكله التواجد الفعلي لهؤلاء الضحايا على أقاليم دول أخرى من تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين، شأنهم في ذلك شأن اللاجئين التقليديين، ورغم حاجتهم الملحة للتكفل الفعلي بوضعهم المأساوي، إلا أن هذا الأمر لم يشفع لهم لتسوية وضعيتهم القانونية وتحديد المركز القانوني الذي يمكنهم من الاستفادة من الحقوق والحريات المكرسة للاجئ التقليدي.

من هنا تأتي هذه الورقة البحثية للإجابة عن إشكالية رئيسة مفادها: هل يمكن للتغير المناخي مع ما يحمله من تداعيات على حقوق الإنسان أن يخلق مركزا قانونيا للأشخاص الذي غادروا أماكن سكنهم إلى بلدان أخرى فيستفيدون من ذات المركز الممنوح للاجئين التقليديين؟ .

ويندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية من قبيل:

- ما المقصود بالتغير المناخي؟
- ما هي أهم حقوق الإنسان التي تتأثر بالتغير المناخي؟
- لماذا لم يتفق المهتمون بالشأن الدولي على اعتماد وصف محدد للأفراد الذين غادروا أوطانهم تحت تهديد التغيرات المناخية؟
- ما هي نقاط التشابه والاختلاف بين اللاجئ التقليدي واللاجئ البيئي؟
- ما الأسباب التي جعلت هيئة الأمم المتحدة تحجم عن منح ضحايا التغير المناخي الفارين من بلدانهم مركزا قانونيا يوفر لهم الحماية؟
- هل يشكل اللاجئون ضحايا التغير المناخي تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟

وقصد الإجابة على هذه الإشكالية وما يندرج تحتهما من إشكاليات فرعية، قسمنا هذه الدراسة إلى محورين، يتناول المحور الأول التغير المناخي وحقوق الإنسان، في حين يتناول المحور الثاني اللجوء البيئي وعلاقته بالسلم والأمن الدوليين.

المحور الأول: التغير المناخي وحقوق الإنسان.

في الوقت الذي يضمن فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لجميع البشر الحق في نظام اجتماعي دولي يتيح التمتع التام والكامل بجميع الحقوق والحريات وإعمالها إعمالا كاملا، يهدد تغير المناخ هذا النظام ومن ثم العديد من الحقوق والحريات.

أولا: تعريف التغير المناخي وأسبابه:

عرفت المادة الأولى الفقرة الثانية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي لعام 1992 التغير المناخي بأنه: «تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية مماثلة»⁽¹⁾.

في حين عرفت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC): «تغير في حالة المناخ، والذي يمكن معرفته عبر تغييرات في المعدل أو المتغيرات في خصائصها والتي تدوم لفترة طويلة، عادة لعقود أو أكثر، ويشير

(1) – أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في 9 ماي 1992 في ريو دي جانيرو، ودخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994، يبلغ عدد أعضائها 198 دولة.

إلى أي تغيير في المناخ على مر الزمن، سواء كان ذلك نتيجة للتغيرات الطبيعية أو الناجمة عن النشاط البشري»⁽¹⁾.

وجاء في تعريف تقرير حالة البيئة في مصر 2008: «اختلال التوازن السائد في الظروف المناخية كدرجة الحرارة وأنماط الرياح وتوزيعات الأمطار المميزة للمنطقة مقارنة بالمعدلات المرجعية والسائدة التي ميزت هذا المناخ خلال فترة زمنية طويلة ومنذ مئات السنين، مما ينعكس في المدى الطويل على الأنظمة الحيوية القائمة»⁽²⁾.

يُرجع العديد من الباحثين أسباب التغير المناخي إلى:

1- أسباب طبيعية: تتمثل أساساً في حركة البراكين وما ينتج عنها من انبعاث الغازات الدفيئة، وظاهرة البقع الشمسية التي تحدث كل 11 سنة تقريباً نتيجة اضطراب المجال المغناطيسي للشمس مما يزيد من الطاقة الحرارية للإشعاع الصادر منها، وكذا الأشعة الكونية الناتجة عن انفجار النجوم التي تضرب الغلاف الجوي العلوي للأرض وتؤدي إلى تكون الكربون المشع.

2 - الأسباب الاصطناعية: والتي مردها النشاط البشري المتعاظم نتيجة التزايد السكاني وما يترتب عليه من زيادة في الطلب على الطاقة وزيادة أعداد المصانع، ومعامل الإنتاج لمصادر الطاقة التقليدية، ومخلفات المصانع، وزيادة استخدام وسائل النقل، الأمر الذي يزيد من انبعاث الغازات الدفيئة، إلى جانب إزالة الغابات التي تعد أكبر مصدر لامتصاص غازات الاحتباس الحراري، لاسيما ثاني أكسيد الكربون، والغازات المنبعثة من مياه الصرف الصحي خاصة غاز الميثان الذي تفوق خطورته خطورة غاز ثاني أكسيد الكربون بعشرة أضعاف.

أضف إلى ما ذكر، النزاعات المسلحة وما تخلفه من آثار سلبية على البيئة نتيجة المخلفات الناتجة عن الانفجارات، إلى جانب التدمير المباشر للغابات وتلوث التربة والمياه بالمخلفات الحربية⁽³⁾.

ثانياً: تداعيات التغير المناخي على حقوق الإنسان

لتغير المناخ تداعيات شديدة وأثار وخيمة على حقوق الإنسان، تختلف درجة أثارها من حق إلى آخر، ومن مجموعة بشرية لأخرى، ومن بلد لآخر نتيجة عدة عوامل، فوفقاً للتقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، فإن التغير المناخي يمس في الغالب

(1) انجي أحمد عبد الغني، الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد3، يوليو2019، ص152.

(2) محرم الحداد وآخرون، ظاهرة التغير المناخي العالمي والاحتباس الحراري، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد18، العدد1، يونيو2010م، ص121.

(3) إبراهيم حردان مطر، التغير المناخي وأثره في تفاقم الصراعات الدولية، مجلة اتجاهات سياسية، العدد22، مارس2023، ص55-56.

جميع حقوق الإنسان، إلا أن تأثيره قد يبدو واضحاً على مجموعة من الحقوق وكذا تأثيره على فئات محددة⁽¹⁾.

أ- تأثيرات تغير المناخ على حقوق محددة:

1 - الحق في الحياة: وصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في الحياة بأنه الحق الأعلى والأساس الذي يقوم عليه جميع حقوق الإنسان والذي لا يسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة⁽²⁾.

فإذا ما أتينا على تأثير التغيرات المناخية على هذا الحق، وجدنا أن هذا التأثير يأخذ الأشكال الآتية:

- زيادة عدد الوفيات والأمراض والإصابات الناجمة عن موجات الحر والفيضانات والعواصف والحرائق والجفاف.
- زيادة في الجوع وسوء التغذية وما يتصل بذلك من اضطرابات تؤثر على نمو الطفل ونمائه، وفي حالات الإصابة بالأمراض القلبية التنفسية والوفيات المتصلة بالأوزون على سطح الأرض.
- تسبب المخاطر البيئية من جراء التغير المناخي في حوالي ربع إجمالي عدد الوفيات في أنحاء العالم بأسره، والتي تصل إلى 13 مليون حالة وفاة سنوياً⁽³⁾.

2- الحق في الغذاء الكافي والماء : يعرف الحق في الغذاء بأنه الحق في الحصول بشكل منتظم، دائم وحر، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء واف وكاف من الناحيتين الكمية والنوعية، بما يتوافق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتهي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية، وفردية وجماعية، مرضية وكريمة وبمنأى عن الخوف⁽⁴⁾. في حين يشمل الحق في الماء حق الفرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها مادياً، كما تكون ميسورة مالياً لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية⁽⁵⁾.

(1) - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، الوثيقة رقم:

A/HRC/10/61 الصادرة بتاريخ: 2009/01/15 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص 7.

(2) - التعليق العام رقم 6: للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 6(الحق في الحياة).

(3) - يراجع: أحمد طلحة حسين، التغيرات المناخية وأثارها على حقوق الإنسان في ضوء الاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 78، سنة 2022، ص 221. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، صحيفة الوقائع رقم 38، 2022م، ص 4.

(4) - التعليق العام رقم 12 للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية E/C.12/1999/5

(5) - التعليق العام رقم 15 للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأثر تغير المناخ السلبي على الأمن الغذائي، كما أشار مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 10/37 إلى أن تغير المناخ يشكل تهديدا خطيرا للتمتع بالحق في الغذاء⁽¹⁾، إذ تشمل المخاطر الصحية الرئيسية التي ينطوي عليها تغير المناخ اشتداد موجات الحر والحرائق وتفشي الأمراض المنقولة من الأغذية والمياه وناقلات الأمراض وازدياد احتمال الإصابة بنقص التغذية وفقدان السكان الضعفاء قدرتهم على العمل، إلى جانب أوجه الخلل التي تصيب النظم الغذائية والصراع العنيف المقترن بندرة الموارد وحركة السكان وتفاقم الفقر⁽²⁾. في حين سيكون لفقدان الكتل الجليدية وتقلص الغطاء الثلجي الأثر السلبي على توافر المياه على اعتبار أن سدس سكان العالم يتزودون من ذوبان الثلوج في السلاسل الجبلية، كما سيؤثر أحداث الطقس القاسية مثل الجفاف والفيضانات على الإمدادات بالمياه⁽³⁾.

الحق في الصحة: نظرا إلى التغيرات المناخية التي اجتاحت العالم، فإن الحق في الصحة سيعرف العديد من المشاكل أبرزها زيادة سوء التغذية وانتشار الأمراض والإصابات جراء الأحداث الجوية القاسية. كما ذكرت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان في حلقة النقاش المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ التي عقدت في 3 مارس 2016، أن تغير المناخ يهدد المحددات الأساسية للصحة على جميع المستويات ويؤثر بشكل غير متناسب على أولئك الذين لديهم أقل قدر من الممتلكات، أي النساء والأطفال وكبار السن والشعوب الأصلية والأقليات والمهاجرين والعمال الريفيين والأشخاص ذوي الإعاقة والفقراء، مما يؤدي إلى تفاقم المخاطر القائمة التي تهدد حياتهم وسبل عيشهم⁽⁴⁾.

ب- تأثيرات تغير المناخ على فئات محددة: رغم أن آثار التغير المناخي تشمل جميع الفئات البشرية، إلا أن وقعها يكون أشد وطأة على مجموعات وأفراد معينة، يأتي على رأسها النساء والأطفال والشعوب الأصلية، إلى جانب المهاجرين والمشردين داخليا وكذا الأشخاص ذوو الإعاقة الجسدية.

وفي هذا السياق، يؤكد تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان أن هذه الفئات ستكون الأكثر تضررا من التغيرات المناخية نتيجة الضعف المرافق لحالتهم

(1) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، صحيفة الوقائع رقم 38، 2022م، ص 10.

(2) أحمد طلحا حسين، التغيرات المناخية وأثارها على حقوق الإنسان في ضوء الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 224.

(3) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 10.

(4) محمد النادي، أثار التغيرات المناخية على حقوق الإنسان، منشورات المنظمة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر. متاح على الرابط: <https://www.maacom.org/%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3>

والناجم عن عوامل من قبيل الفقر ونوع الجنس والسن ووضعهم كأقلية والإعاقة، الأمر الذي يلزم الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتصدي لأوجه الضعف تلك وفقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز⁽¹⁾.

وفي سياق موضوع البحث، تمثل هجرة البشر أحد أبرز تداعيات التغير المناخي؛ فنتيجة للخلل البيئي، وما يترتب عنه من عدم القدرة على العيش بسبب الظواهر المتعلقة بتغير المناخ من تصحر وفياضانات وعواصف، يضطر العديد من السكان لتغيير مقر إقامتهم إما بالانتقال داخليا في حدود دولة الأصل، أو مغادرة التراب الوطني وعبور الحدود إلى دولة أخرى، الأمر الذي يشكل ما يسمى باللجوء البيئي. وهذا ما سنتاوله في المحور الموالي.

المحور الثاني: اللجوء البيئي وعلاقته بالسلم والأمن الدوليين.

على الرغم من أن العوامل البيئية كانت السبب وراء العديد من الهجرات والانتقال القسري لأعداد كبيرة من البشر، إلا أن الأعراف القانونية الدولية تتردد في تحديد مصطلح لهذا الواقع؛ ففي الوقت الذي يبدو فيه أن ضحايا الكوارث الطبيعية قريبون من المفهوم التقليدي للاجئين، نجد أن وضع اللاجئين محدد بشكل صارم في القانون الدولي، مما يجعله مقتصرًا على أشخاص محددین بمواصفات معينة، لذا يفضل العديد من الباحثين مصطلح المهاجر البيئي، أو النازح البيئي عوض مصطلح اللاجئين البيئي.

فاللاجئ البيئي يواجه مشكلة الاعتراف القانوني به، ومن ثم تأسيسه القانوني على المستوى الدولي، على اعتبار أن هذا المصطلح يصف نوعا جديدا من الحركات البشرية الجماعية الناجمة عن الآثار السلبية للعوامل البيئية⁽²⁾.

نستعرض بداية التعريفات التي وضعت للاجئ البيئي، وأوجه الاعتراض على هذه التسمية، ثم نعرض على تداعيات هذه الظاهرة على الأمن والسلم الدوليين.

أولا: تعريف اللاجئ البيئي:

يُعدّد تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 المعايير (بنود الشمول) التي يجب استيفاؤها جميعا ليكون الشخص مؤهلا ليكون لاجئا؛ فجاء فيها بأن اللاجئ هو كل شخص: «كل من وجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه لأو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد».

(1)-تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، الوثيقة رقم: A/HRC/10/61

(2)- مريم بوغازي، اللجوء البيئي بين الاعتبارات الأمنية ومعايير حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام العاشر، العدد40 (سبتمبر2023)، ص44.

وعليه؛ فإن هذا التعريف لا يشمل اللاجئ الناجم عن التغيرات المناخية والبيئية. الأمر الذي حاول بعض الباحثين والمهتمين بهذا الشأن تداركه من خلال وضع تعاريف لمصطلح اللاجئ البيئي، والعمل على الدعوة لتمكينه من مركز قانوني يضاهي المركز القانوني للاجئ التقليدي⁽¹⁾.

تجدد الإشارة أن تسمية اللاجئ البيئي قد ظهرت لأول مرة في سبعينيات القرن الماضي (1974) من طرف العالم البيئي (Laster Brown) مؤسس منظمة "World watch" عندما قامت المنظمة بإجراء أبحاث تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وانبثق عنها مواضيع عدة كان من ضمنها تأسيس الصلة بين الزيادة في الهجرة الداخلية أو الدولية، وعمليات التدهور البيئي من إزالة الغابات والتصحر وكثرة الزلازل والأعاصير وغيرها⁽²⁾. ليأتي بعده عصام الحناوي سنة 1985 ليضع تعريفا للاجئين البيئيين في إطار تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة جاء فيه أن اللاجئين البيئيين هم: «أولئك الذين أجبروا على مغادرة المكان الذي يعيشون فيه بصفة مؤقتة أو دائمة، بسبب تدهور متقدم أصاب بيئتهم من جراء عوامل طبيعية أو بشرية أدت إلى خلل كبير في الوسط الذي يعيشون فيه، جعلهم يفقدون الشعور بالاطمئنان على حياتهم»⁽³⁾.

توالت بعد ذلك محاولات وضع تعريف للاجئ البيئي نذكر منها:

تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) الذي ذكر أن اللاجئين البيئيين هم الأفراد الذين شردوا مؤقتا بسبب الحوادث الصناعية المفاجئة أو مصادر الخطر الطبيعية، أو هم الأفراد الذين شردوا بشكل دائم بواسطة مشروعات التنمية الاقتصادية أو الذين اضطروا لهاجروا بسبب التبدد المدمر للموارد الطبيعية⁽⁴⁾.

في حين حاول واضعوا مسودة المعاهدة الخاصة باللاجئين البيئيين صياغة تعريف لهذه الفئة بأنهم: «الأفراد والأسر والأشخاص الذين يواجهون كارثة بيئية تدريجية أو مفاجئة، تؤثر حتما في ظروفهم المعيشية وتجبرهم على ترك أماكن إقامتهم المعتادة»⁽⁵⁾.

(1) – للاطلاع حول موقف الفقهاء من إمكانية تطبيق اتفاقية 1951 على الأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية تراجع: حورية آيت قاسمي، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3 (2019)، ص 37-41.

(2) – حمود صبرينة وخلفة نادية، الوضع القانوني للاجئ البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2 (2021)، ص 232. هبة ذهب ماو، الآليات الدولية المعتمدة لمساعدة اللاجئين البيئيين، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد 1 (2020)، ص 119.

(3) – حسام عبد الأمير خلف، إشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة، مجلة الكوفة، المجلد 9، العدد 27 (2016)، ص 308. حمود صبرينة وخلفة نادية، الوضع القانوني للاجئ البيئي، مرجع سابق، ص 232.

(4) – هبة ذهب ماو، الآليات الدولية المعتمدة لمساعدة اللاجئين البيئيين، مرجع سابق، ص 120.

(5) – قدوم محمد ومعيضي لعزير، تأرجح مفهوم اللاجئ البيئي بين قصور النصوص وتعدد المبادرات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 1 (2023)، ص 198.

كما عرف اللاجئ البيئي بأنه: «كل شخص اضطر طوعاً أو قسراً لترك بلده أو منطقتة أو داره بسبب أحداث طبيعية أو من صنع البشر متصلة بالبيئة، وأدت إلى تهديد وجوده أو الإضرار بمستوى عيشه»⁽¹⁾.

وقد عوضت المنظمة الدولية للهجرة مصطلح اللاجئ البيئي بمصطلح المهاجر البيئي، فذكرت أن: «المهاجرون البيئيون هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص، الذين لأسباب قهرية نتيجة تغيير مفاجئ أو تدريجي في البيئة مما أثر سلباً على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، ملزمون بمغادرة منازلهم المعتادة، أو يختارون القيام بذلك، إما مؤقتاً أو بشكل دائم، والذين ينتقلون إما داخل بلدانهم أو في الخارج»

كما حرصت المنظمة الدولية للهجرة إلى جانب المنظمات الدولية، بما فيها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على التأكيد أن المهجرين لأسباب بيئية لا ينتمون إلى الفئات الواردة في الإطار القانوني الخاص باللجوء، وأن استخدام مصطلح اللاجئ البيئي من شأنه أن يخلق التزامات على عاتق المجتمع الدولي تجاه هذه الفئة، على اعتبار أن اتفاقية 1951 لا تكفل الحماية للأشخاص الذين يجبرون على مغادرة ديارهم بسبب المخاطر البيئية⁽²⁾.

ولعلنا نستطيع تفسير أسباب عدم اعتماد مصطلح اللاجئ البيئي، واستخدام مصطلح مهاجر المناخ في النقاط الآتية:

أولاً: افتقار الأمم المتحدة القدرات اللازمة لتغطية احتياجات هؤلاء اللاجئين المحتملين، خاصة مع سرعة وتيرة زيادتهم. فضلاً عن التحديات التي تواجهها المفوضية للاستجابة للاجئين الحاليين الموجودين تحت مظلتها بالفعل.

ثانياً: لا تلقى المسألة ترحيباً دولياً في ظل صعود الحركات المعادية للاجئين بعدة دول أوروبية، وفي مناطق عدة من العالم.

ثالثاً: لا يوجد اتفاق على الفئة الأكثر استحقاقاً للجوء، حيث تنادي المحاولات الحديثة لتعريف لاجئ المناخ بتضمين الأفراد الذين يواجهون التأثيرات بعيدة المدى أيضاً لتغير المناخ، فهي أيضاً تضطرهم لترك أوطانهم، بحيث لا يقتصر المفهوم على الأفراد المضطرين لمغادرة أوطانهم بفعل الكوارث الطارئة، مثل الفيضانات والأعاصير، بل أيضاً الأفراد الذين يعانون الآثار البطيئة لتغير المناخ، مثل الجفاف، وارتفاع منسوب المياه، وتحمض المحيطات وتحولات أنماط الأمطار.

وبالعودة إلى اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، نجد أنه لا يمكن للاجئ البيئي الاستئصال بأحكامها نتيجة عدم توفر أغلب معايير الشمول في الشخص المتضرر من التغير المناخي؛ فإذا كان من المتيسر القول أن

(1) - سمر إبراهيم محمد، اللاجئ البيئي من منظور الأمن الإنساني، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 13 (يناير 2022)، ص 144.

(2) - سماح محسن صبري أبو الليل، ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مجلة الدراسات الإفريقية، المجلد 45، العدد 2 (أفريل 2023م)، ص 426.

عنصري الإجبار على ترك الديار، وعدم القدرة أو الرغبة في العودة إليها يتوافران في اللاجئ البيئي، إلا أن باقي العناصر قد يصعب تحقيقها⁽¹⁾.

فيجب على اللاجئ البيئي أن يعزو تهديد الاضطهاد إلى سبب واحد على الأقل من الأسباب الخمسة الواردة في اتفاقية 1951 وهو ما يتعذر التوصل إليه في هذه الحالة.

ثانيا: اللجوء البيئي وتأثيراته على السلم والأمن الدوليين

يشكل اللجوء البيئي أحد أبرز تداعيات التغير المناخي، وهو بذلك يمثل تهديدا غير تقليدي للسلم والأمن الدوليين؛ ذلك أن عملية الانتقال الجماعي للسكان من دولة إلى أخرى هروبا من التغيرات المناخية التي حكمت باستحالة الاستمرار بالعيش بصورة طبيعية في أماكن تواجدهم الأصلية، وبالتالي تواجههم في دول أخرى مما يشكل عبئا إضافيا عليها خاصة النامية منها، إلى جانب العديد من المشاكل التي تعد تحديا حقيقيا للدول المضيفة.

فعلى المستوى الدولي، فاللجوء البيئي يعد من الأسباب الرئيسية لخلق صراعات بين الدول نتيجة التنافس على الثروات الطبيعية، أو في حالة التشارك الإقليمي لاستغلالها، أو زيادة أعباء الدولة في حالة اللجوء إليها، وتنتهي إلى صراع سياسي خصوصا بالنسبة للدول النامية⁽²⁾.

أما على مستوى الاستقرار السياسي، يمكن للهجرة المرتبطة بالمناخ أن يكون لها دور في زيادة مخاطر النزاعات في المناطق المستقبلية بطرق عدة:

أولاً: احتمال اللجوء إلى العنف في إطار الصراع بين المضيفين والوافدين على الموارد النادرة وعلى رأسها الأراضي الزراعية في الأماكن التي يقل فيها الغطاء الأخضر.

ثانيا: الوقوع في معضلة أمنية ديمغرافية بسبب تدفق اللاجئين والتغيرات في نمط الاستيطان العرقي.

ثالثاً: تعزيز التوترات بشأن التصدعات القائمة مثلا بين الرعاة والمزارعين.

رابعا: الأشخاص الذين يرومون موطننا جديدا هم أكثر عرضة للهجوم من الجهات العدائية، ما يؤدي إلى المزيد من العنف مع توافر الأهداف السهلة⁽³⁾.

(1) – أحمد المهدي بالله، اللجوء البيئي: مقترح نظام قانوني دولي لحماية النازحين خارج الحدود الإقليمية بسبب الكوارث الطبيعية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول (2018)، ص 1594.

(2) – مراد فائزة ومحمد بن يطو، تداعيات اللجوء البيئي على العلاقات الدولية وعلى الأفراد، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 3، العدد 1 (2024)، ص 850.

(3) – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، فهم الروابط المحتملة بين تغير المناخ والنزاع في المنطقة العربية، بيروت، 2022، ص 26.

وتشكل مخيمات اللاجئين البيئيين بما تعكسه من حالة اللااستقرار التي يعيشها ساكنها أوكارا للجريمة والإرهاب والمخدرات والاتجار بالبشر والأسلحة، مما يجعل اللاجئين أكثر عرضة وفريسة سهلة للتجنيد في صفوف الجريمة المنظمة العابرة للقارات، فخطر هذه التهديدات على الأمن الإنساني لا يقتصر على اللاجئين فقط بل يمتد ليشمل الدول التي لجؤوا إليها⁽¹⁾.

الخاتمة:

يشير مصطلح اللاجئين البيئي إلى الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة أماكن تواجدهم والانتقال إلى خارج حدود دولتهم بسبب التغيرات المناخية التي قضت باستحالة مواصلة الحياة بشكل طبيعي في تلك المناطق نتيجة تداعيات تلك التغيرات المناخية على جملة كبيرة من حقوق الإنسان.

و رغم أن ظهور مصطلح اللاجئين البيئي كان في سبعينيات القرن الماضي، إلا أنه لم يحظ على إجماع لا على مستوى المصطلح في حد ذاته، ولا على مستوى الحماية المنشودة. مما جعل هؤلاء الأشخاص على كثرتهم يقعون في حلقة الفراغ التشريعي بخصوص الحماية القانونية التي يفترض أن تتركس لهم؛ حيث يفضل البعض مصطلح اللاجئين البيئي سعياً للاستفادة من الحماية التي توفرها اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، في حين يختار قسم آخر مصطلح المهاجر البيئي لتتم معاملته كمهاجر تطبق عليه الاتفاقيات الدولية للهجرة، واكتفى قسم ثالث بمصطلح نازح بيئي مضيقاً بذلك من نطاق الحماية الدولية.

وحيث أن كلمة نازح لا تعبر ولا تدل على مغادرة الوطن، فإن الوصف الذي يمكن إطلاقه على هؤلاء الأشخاص يتراوح بين مصطلحي اللاجئين والمهاجر.

وبالرجوع إلى اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، نجد أن الشروط التي وضعت للاعتراف بالشخص كلاجئ لا تنطبق على الشخص المغادر لبلده بسبب تداعيات التغير المناخي، ذلك أن اقتسام اللاجئين البيئي مع اللاجئين السياسي لسماوات مشتركة تؤهل كليهما الحصول على الحماية الدولية لم ينصف اللاجئين البيئي للحصول على ذات الحماية المكرسة للاجئين السياسي. الأمر الذي يجعل من اتفاقية 1951 قاصرة وغير قادرة على اشتمالها على أنماط مستجدة من اللاجئين.

التوصيات:

- ✓ تعزيز الاهتمام بظاهرة التغير المناخي والعمل على الحد من تداعياتها السلبية على المجتمعات.
- ✓ ضرورة توسيع نطاق اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين قصد سد الفراغ التشريعي بخصوص للاجئي المناخ، وفي حالة تعذر هذا الأمر، طرح فكرة وضع بروتوكول إضافي جديد للاتفاقية الحالية أو حتى اتفاقية مخصصة لهذا الصنف من اللاجئين.

(1) - خدوي محمد، مسؤولية المجتمع الدولي عن تهديدات اللجوء البيئي للأمن الإنساني، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 3، العدد01(2024)، ص534-535.

✓ الدعوة إلى التعاون الدولي وتطوير السياسات في مجال توفير الحماية القانونية الكافية للاجئين البيئيين في ظل العدد المتزايد لهؤلاء اللاجئين.

قائمة المراجع:

- انجي أحمد عبد الغني، الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد3، يوليو2019.
- محرم الحداد وآخرون، ظاهرة التغير المناخي العالمي والاحتباس الحراري، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد18، العدد1، يونيو2010م.
- إبراهيم حردان مطر، التغير المناخي وأثره في تفاقم الصراعات الدولية، مجلة اتجاهات سياسية، العدد22، مارس2023.
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، الوثيقة رقم: A/HRC/10/61 الصادرة بتاريخ: 2009/01/15 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- التعليق العام رقم 6: للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة6(الحق في الحياة).
- أحمد طلحا حسين، التغيرات المناخية وأثارها على حقوق الإنسان في ضوء الاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد78، سنة 2022.
- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، صحيفة الوقائع رقم38، 2022م.
- التعليق العام رقم12 للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية E/C.12/1999/5.
- التعليق العام رقم15 للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- مريم بوغازي، اللجوء البيئي بيم الاعتبارات الأمنية ومعايير حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام العاشر، العدد40(سبتمبر2023).
- حورية آيت قاسي، تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العدد3(2019).
- حمود صبرينة وخلفة نادية، الوضع القانوني للاجئ البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد6، العدد2(2021).
- هبة ذهب ماو، الآليات الدولية المعتمدة لمساعدة اللاجئين البيئيين، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد1، العدد1(2020).
- حسام عبد الأمير خلف، إشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي والحلول المقترحة، مجلة الكوفة، المجلد9، العدد27(2016).

- قدوم محمد ومعيفي لعزيز، تأرجح مفهوم اللاجئ البيئي بين قصور النصوص وتعدد المبادرات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد1(2023).
- سمر إبراهيم محمد، اللاجئ البيئي من منظور الأمن الإنساني، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، المجلد7، العدد13(يناير2022).
- سماح محسن صبري أبو الليل، ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مجلة الدراسات الإفريقية، المجلد45، العدد2(أفريل2023م).
- أحمد المهدي بالله، اللجوء البيئي: مقترح نظام قانوني دولي لحماية النازحين خارج الحدود الإقليمية بسبب الكوارث الطبيعية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول(2018).
- مراد فائزة ومحمد بن يطو، تداعيات اللجوء البيئي على العلاقات الدولية وعلى الأفراد، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد3، العدد1(2024).
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، فهم الروابط المحتملة بين تغير المناخ والنزاع في المنطقة العربية، بيروت، 2022.
- خداوي محمد، مسؤولية المجتمع الدولي عن تهديدات اللجوء البيئي للأمن الإنساني، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد3، العدد01(2024)، ص534-535.
- محمد النادي، آثار التغيرات المناخية على حقوق الإنسان، منشورات المنظمة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر. متاح على الرابط: <https://www.maacom.org/%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3>